او هبة او بغير ذلك من الوجوه فان الرهن يبطل قاله مالك انتهى
وضمان الرهن بمعنى اسم المفعول من المرتهن بكسر الهاء اخذ
الرهن مالم يكن بيد امين فانه من الراهن وهو دافع الرهن كما
سينص عليه وانما يلزم المرتهن الضمان فيما يغاب عليه كالحلي
الا ان تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن ولا يضمن ما لا يغاب
عليه كالدور والحيوان على المشهور ولو اشترط المرتهن نفي
الضمان فيما يغاب عليه او اشترط الراهن الضمان على المرتهن
فيما لا يغاب عليه قال ابن القاسم الشرط باطل لانه شرط
يناقض مقتضى العقد وقال اشهب الشرط لازم وصوبه اللخمي
وهذا اذا كان في اصل العقد واما بعد العقد فالشرط لازم عند
الجميع وعلى الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم
ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا
اعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف الا على عدم التفريط خاصة
لانه لا يتهم في اخفايه وثمرة النخل الرهن للراهن وهو دافع
الرهن كانت الثمار موجودة او معدومة حين الرهن مابورة
او لا على المشهور الا ان يشترط ذلك المرتهن فانها تدخل على اي
حالة كانت وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور الا ان يشترط
المرتهن ذلك فيكون له والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد
الرهن ولو اشترط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز ولا يكون
مال العبد رهنا معه الا بشرط كان ماله معلوما او مجهولا
لان رهن الغرر جايز وما هلك بيد امين مما يغاب عليه فهو
من الراهن دون الامين لانه لا ضمان على الامين ثم انتقل
يتكلم على العارية بتشديد اليا على المشهور وعرفها

ابن الحاجب

قوله مالكا للمنفعة لا بإجارة العاضولي ملك الغير باطلة كهبته
ووقفه وسائر ما اخرجه على غير عوض لا على عوض كبيعه فصحيح
يتوقف لزومه على رضي مالكه اه عدوي

ابن الحاجب بانها تمليك منافع العين بغير عوض واركانها اربعة
الاول المعير وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة باجارة او عارية من
غيره وان لا يكون عليه حجر فلا تصح من مجنون ولا سفيه ولا عبد الا
باذن سيده الثاني المستعير وشرطه ان يكون اهلا للتبرع عليه
بالمستعار فلا تصح اعارة المسلم للذمي الثالث المستعار وشرطه
شيان احدهما ان يكون عينا ليستوفي منه المستعير المنفعة التي
تبرع المعير عليه بها فلا تصح اعارة الاطعمة وغيرها من المكيلات
والموزونات وانما تكون قرضا لانها لا تراد الا لاستهلاك اعيانها والاخر
ان تكون المنفعة مباحة فلا تعار الامة للاستمتاع لما فيه من
اعارة الفروج الرابع ما به تكون الاعارة نحو اعرتك وخذ هذا عارية
او اعرني فيقول نعم او يومي براسه وحكمها الندب وتتاكد في القرابة
والجيران والاصحاب والاصل فيها قوله تعالى وافعلوا الخير
وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم العارية موداة والمنحة
مردودة والدين يقضى والزعيم غارم المنحة الشاة المستعارة مدة
لينتفع بلبنها وموداة مضمونة كما جا مفسرا في رواية ابي داوود
انه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان درعه فقال اغصبا يا
قال بل عارية مضمونة والى هذا اشار الشيخ بقوله والعارية موداة
ثم فسر ذلك بقوله يضمن ما يغاب عليه الا اذا اقامت بينة على
هلاكه فانه لا يضمن على المشهور لان الضمان للتهمة وهي تزول
بالبينة ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة وعليه اليمين
متهما كان او غيره ولو شرط المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك
وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان فيما فيه الضمان لا
ينفعه وعليه الضمان على احد قولي ابن القاسم واشهب وله ايضا

Copyright © King Saud University